



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 77 ) لسنة 1376 و.هـ ( 2008 ميلادي )

بإصدار لائحة التدريب

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة العيزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ميلادي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369 و.هـ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقتضي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن التخطيط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1990 ميلادي ، بشأن إصدار لائحة التدريب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.هـ ، بإصدار لائحة الإيقاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلها .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (669) المؤرخ في 26/12/1375 و.هـ.
- وعلى ما فررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1376 و.هـ.

قرارات

حادة (1)

يعمل بأحكام لائحة التدريب المرفقة نصوصها بهذا القرار .

حادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على الوحدات الإدارية العامة المملوكة من الخزانة العامة .

حادة (3)

يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

## **اللجنة الشعبية العامة**

### **لائحة التدريب**

#### **تمهيد**

#### **التعريفات**

##### **مـ ١ بـ اـ دـ**

#### **التعريفات:-**

- **التدريب:** - إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأفراد وإكسابهم إمكانيات ومهارات وتغيير في سلوكهم يؤدي لسد نقص كمي أو نوعي في الوحدات الإدارية العامة .
- **المتدرب:** - كل من يرشح للتدريب من الجهات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة سواءً مرتبطة بعلاقة عمل بagency الجهات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة أو من ترشحه تلك الجهات لغرض العمل بها بعد تدريبه.
- **الخطة التدريبية:** - المخطط العام السنوي الذي تعدد الوحدات الإدارية العامة لغرض تنمية القوى العاملة الوطنية العاملة بها ورفع من كفاءة أدائها .
- **مشيف التدريب:** - الموظف المكلف بمتابعة المتدربين والبرنامج التدريبي.
- **رفع الكفاءة:** - البرنامج التدريبي الذي تعدد جهة العمل لرفع من كفاءة العاملين على أن ينفذ أثناء العمل ضمن الخطة العامة وتحسين أداء العاملين .




**لاديمقراطية**
**بدون مؤتمرات شعبية**

**الجماهيرية العربية الليبية**  
**الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**الجنة الشعبية العامة**

## مسار(2) مادة

### أهداف التدريب:-

إن الغاية من إقامة البرامج التدريبية هو تحقيق أهداف مهمة، تقوم عليها إدارة الموارد البشرية ومن أهمها ما يلي:

1. زيادة مهارات و المعارف للمتدرب، وتزويده بدعم تؤهله ليرقى للمراتب الوظيفية الأعلى مستوى .
2. ضمان أداء العمل بفاعلية وسرعة اقتصادية، مع سد التغرات التي توجد بين معايير الأداء التي يحددها المسؤولين وبين الأداء الفعلي للعاملين.
3. خفض معدل دوران العمل، وتقليل حوادث العمل، التي غالباً ما تحدث في المشاريع الصناعية، نتيجة نقص كفاءة الأفراد، وانخفاض قدراتهم ومهاراتهم الفنية.
4. رفع الروح المعنوية للمتدربين وتحفيزهم وتشجيعهم على العمل والمساهمة في زيادة الإنتاج بعد تدريبهم تدريباً صحيحاً.
5. المساعدة على زيادة المعلومات الفنية، بما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإنتاج والأبحاث، وانخفاض نسبة العدم من المواد الخام المستعملة، وخفض معدل التلف للآلات بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال الناتج عن نقص التأهيل.
6. تحسين سلوك المتدربين لاستخدام طرق وأساليب مختلفة في أداء الأعمال.
7. توفير الدافع الذاتي لدى المتدرب ، لزيادة كفاءته وتحسين إنتاجه كماً ونوعاً، من خلال توسيعه بأهداف المشروع و سياساته وبأهمية عمله، ومدى مساهمته في تحقيق تلك الأهداف.
8. تحفيض حوادث العمل.
9. استمرارية التنظيم واستقراره.





لاديمقراطية  
ليبيون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العاملة

ـ(3ـ) مادة

تلزム كافة الوحدات الإدارية العامة التي تطبق ب شأنها أحكام هذه اللائحة بموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بمشروع برنامجها التدريبي السنوي مشتملاً على الوظائف التي تحتاج للتدريب عليها و مدة التدريب في موعد أقصاه نهاية شهر الفاتح من كل سنة وفقاً للنموذج المعهود لذلك ويعتمد برنامج التدريب السنوي بقرار من اللجنة العليا للتدريب .

{ الفصل الأول }

لجنة التدريب

(بالداخل والخارج)

ـ(4ـ) مادة

تشكل لجنة عليا باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل تسمى (اللجنة العليا للتدريب) على النحو التالي :

- أ. أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل رئيساً
- ب. مدير إدارة الدراسات والتنمية البشرية باللجنة الشعبية العامة عضواً
- ج. مدير إدارة تنمية القوى العاملة والتدريب باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل عضواً
- د. مسؤولي التدريب بالوحدات الإدارية العامة

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين في مجال التدريب .





لاديمقراطية

بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مسـ(5)ـادة

تحدد اختصاصات اللجنة العليا للتدريب فيما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة للتدريب .
2. اقتراح المعايير اللازمة للتدريب .
3. التحديد العددي والنوعي لمن يقترح إيفادهم للتدريب سنويًا على ضوء متطلبات الجهات التي تصرى بشأنها أحكام هذه اللائحة وإمكانيات المؤسسات التربوية بالجماهيرية العظمى.
4. دراسة برامج التدريب داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بكافة القطاعات وإبداء الملاحظات بشأنها .
5. تحديد المجالات التي لا يجوز الإيفاد للتدريب فيها إلى الخارج .
6. دراسة واعتماد التقرير السنوي حول التدريب .
7. التوصية باستجلاب خبراء لتنفيذ بعض البرامج التربوية المعتمدة بالداخل .
8. اقتراح إصدار أو تعديل النوائح المنظمة للتدريب .
9. اعتماد برنامج التدريب السنوي للوحدات الإدارية العامة المعمولة من الميزانية العامة.

مسـ(6)ـادة

تكون اجتماعات لجنة التدريب ربع سنوية تعقد مع بداية كل ربيع سنة وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
واستثناءً من ذلك يجوز عند الضرورة دعوة اللجنة لاجتماع بناءً على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء .





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## { الفصل الثاني } التدريب بالداخل

مـ(7) مـادة

يكون التدريب داخل الجماهيرية العظمى بالمؤسسات التدريبية التابعة لقطاعات أو بالتعاقد مع أحدى المؤسسات التدريبية بالقطاع العام والأهلي ، ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالداخل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مـ(8) مـادة

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالداخل أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أ - لا يكون قد سبق ترشيحه في دورة تدريبية ولم يوفق فيها.
- ب - أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة للوظيفة المراد تدريبه عليها .
- ج - أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح للتدريب عليها .

مـ(9) مـادة

يمنح المتدرب في الداخل المزايا التالية :

- أ - مكافأة مالية بقيمة (50) خمسون دينار عن الأسبوع بشرط اجتياز الدورة التدريبية بنجاح مع الالتزام بالحضور والمواظبة.
- ب - مرتبه كاملاً إذا كان موظفاً.
- ج - أولوية الترشح في دورة تدريبية في الخارج.

مـ(10) مـادة

يعزز المادتين (11،13) من هذه اللائحة يجوز أن يوفد المتفوّرون بالداخل لدورة تدريبية بالخارج لمدة (18) شهراً لإعدادهم كمدربين ، أو لمدة سنة لإعدادهم كمتخصصين في مجال عملهم لمراكز تدريبية دولية معتمدة في بلدانهم ويراعي ذلك عند





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المعادلة الوطنية للشهادة أيضاً، ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالخارج في هذه الحالة من  
اللجنة الشعبية العامة.

### { الفصل الثالث }

#### التدريب بالخارج

##### م-11) مادة

يقصد بالتدريب بالخارج إيفاد المرشحين بالجهاز الإداري للتدريب خارج الجماهيرية العظمى بهدف إكسابهم مهارات أو ترقيع من كفاءاتهم وقدراتهم للعمل في الوحدات الإدارية العامة ، ويقتصر الإيفاد للتدريب بالخارج على المجالات التي لا توفر إمكانيات التدريب عليها محلياً ولا يوفد للتدريب بالخارج إلا من كان قد أجاز دوره تدريبياً بالداخل في نفس المجال بأحد المراكز الوطنية العامة أو الأهلية المعتمدة أو الأجنبية بالداخل وبموافقة الجهة المختصة .

ويكون الإيفاد للتدريب بالخارج لموظفي الجهاز الإداري بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة تقوى العاملة والتدريب والتشغيل إذا زالت مدة التدريب عن ستة أشهر ، أما إذا كانت مدة التدريب أقل من ستة أشهر فيصدر القرار عن اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل بعرض من الادارة العامة لتنمية القوى العاملة والتدريب .

##### م-12) مادة

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالخارج ما يأتي:

- أ- أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (8) بهذه الملاحة.
- ب- أن يكون موظفاً ، أو متعاقداً بأحد قطاعات الجهاز الإداري للدولة .
- ج- أن يكون آخر تقرير كفاءة عنه في السنة الأخيرة بدرجة جيد على الأقل.
- د- أن تكون له خبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- هـ- أن يكون البرنامج الصعد للتدريب مناسباً لوظيفة التي يقوم بها المرشح للتدريب .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

و- أن يجيد لغة البلد الموفد للدورة التدريبية بها .

**ـ(13) مادة**

تكون مدة التدريب بالخارج لمدة لا تزيد على سنة ، على أنه يجوز وبناءً على عرض وموافقة من الجهة المختصة تمديد هذه المدة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر ولمرة واحدة وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

**ـ(14) مادة**

يمنع المتدرب بالخارج المزايا الآتية :-

1. مكافأة شهرية تحدد وفقاً لما يمنح للطالب الموفد للدراسة بالخارج على حساب المجتمع اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الإيقاد طيلة مدة الدورة .
2. مكافأة شهرين مقدماً عند وصوله إلى بلد التدريب إذا زادت مدة التدريب عن ستة أشهر وذلك لمواجهة تفقات تجهيز السكن وتعتبر سلفة شخصية تخصم من مكافأته الشهرية على أقساط .
3. تكاليف السفر بالدرجة السياحية في الحالات الآتية:-  
ـ أ- السفر من الجماهيرية العظمى إلى بلد التدريب عند بداية الدورة والرجوع إلى أرض الوطن عقب انتهاء الدورة التدريبية .  
ـ ب- إذا توفى أحد أقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .  
ـ ج- إذا استدعى المتدرب من قبل الجهة المكلفة بمتابعة البرنامج التدريسي .
4. المكافآت الشهرية والرسوم التدريبية والتأمينات الصحية المقررة على المتدرب الشهري للبرنامج التدريبي المرشح له .
5. دفع مبلغ مقطوع للمتدرب بالخارج كبدل عن لوازم التدريب وبما لا يجاوز مكافأة شهر واحد فقط طيلة مدة تدريبه وذلك إذا زادت مدة تدريبيه على ثلاثة أشهر .
6. المكافأة الشهرية المقررة للموفد طينة بقائه مريضاً بالمستشفى بشرط لا يؤثر بقاؤه بالمستشفى بمسير الدورة أو يجاوز بقاؤه نصف مدة الدورة .





**لاديمقراطية**  
**بدون مؤتمرات شعبية**

**الجماهيرية العربية الليبية**  
**الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**الجنة الشعبية العامة**

7. تطبيق نظام التأمين الطبي على الموفد في البلاد التي يتتوفر فيها هذا النظام وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتتكلف جهة الإيفاد بدفع مصاريف العلاج للموفد في بلد التدريب وذلك على أنحو الآتي :

- أ - نفقات الكشف الطبي والعلاج والإقامة بالمستشفيات.
- ب - نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل.
- ج - ثمن الأدوية التي يوصي بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة التدريب.
- د - نفقات عمليات الولادة والإقامة بالمستشفيات التي تعتمد لها الجهة المختصة بمتابعة التدريب في حدود عشرة أيام كحد أقصى، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص ويعتمد لها المكتب الشعبي أو ما في حكمه وذلك حالة كون المتدرية أئمّة.
- ه - نفقات علاج الأسنان ونفقات افتتاح النظارات الطبية بشرط ألا تكون من المعانى الثمينة ولمرة واحدة.

ولا تتحمل الخزانة العامة أية نفقات أخرى تتعلق بغير الموفد للتدريب .

#### مـ(15) مـادة

يجوز بموافقة الجنة الشعبية العامة أن يتولى الملحق العمالي متابعة التدريب بالخارج في البلدان التي يوجد بها ملحق عمالي ، وفي حالة عدم وجود ملحق عمالي يتولى المشرف الطالبي الإشراف على المعتدربين وذلك في الدول التي يزيد عدد المعتدربين فيها عن (50) متدرب وتكون مدة المشرف لمدة الدورة فقط.

#### مـ(16) مـادة

ينهي تدريب الموفد للتدريب بالخارج ويكلف بالعودة إلى أرض الوطن وتوقف على المكافأة في الحالات الآتية :

1. إذا تقرر عودته إلى أرض الوطن وأمتنع عن ذلك في الموعد المحدد وبدون مبرر تقبله الجهة المختصة بمتابعة التدريب.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

2. إذا غير المجال الذي أوفد للتدريب عليه دون موافقة الإدارة العامة لتنمية القوى العاملة والتدريب وجهاً العمل.
3. إذا استنفذ المدة المقررة للإيفاد ، ما لم يتم تجديدها.
4. إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة تدريسه وفقاً لكتاب صادر عن المكتب الشعبي المختص مدعم بالتقارير الطبية ورأي جهة التدريب.
5. إذا فصل من قبل المؤسسة التربوية المعفي بها.
6. إذا ارتكب ما يسيء إلى سمعة وطنه .
7. إذا زادت مدة الغياب عن 30% أو عدم انتظامه في التدريب.
8. إذا قام أثناء التدريب بمواصلة الدراسة العليا .

#### { الفصل الرابع }

##### أحكام عامة

مـ(17) مادة

تحتخص اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل بمتابعة برامج


التدريب بالقطاعات المختلفة ولها على الأخص ما يلي :

- أ- الاستفادة من إمكانيات المؤسسات التربوية العامة والأهلية .
- ب- إنشاء وحدات تربوية فنية جديدة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ج- إعادة تأهيل العاملين بمختلف الجهات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة ورفع كفاءتهم .
- د- إعداد دورات تربوية للخريجين الجدد ، بما يمكّنهم من أداء المهام والأعمال التي تسند إليهم بكفاءة وفاعلية وذلك بالتنسيق مع القطاعات ذات العلاقة.

مـ(18) مادة

تلزوم كافة الجهات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- أ- إقامة برامج العمل للرفع من كفاءة العاملين بها وبمدة لا تتجاوز شهرين بالداخل





لاديمقراطية

ليبيا مدنون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- بـ- إلزام الشركات والمؤسسات الصناعية والخدمية التي يتم التعاقد معها على تنفيذ مشاريع الإنشاء والتطوير والصيانة أو توريد ألات ومعدات بقول عدد من خريجي و مترببي المراكز المهنية للتدريب نديها ، وفق الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل.
- جـ- المشاركة في وضع البرامج الملائمة لأنواع التدريب التي تتم وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

**مـ19) مادة**


على جميع الجهات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة عند إبرامها عقود الشراء أو تطوير أو صيانة أو شراء ألات ومعدات ، تضمين العقد بنوداً مفصلة لتدريب العناصر الوطنية لتشغيل وصيانة الآلات والمعدات المتعلقة عليها على أن تعامل هذه البنود باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي عند النظر في سداد المستخلصات.

**مـ20) مادة**

يمنع شاغلو وظائف الإدارة العليا من ذوي المؤهلات العالمية أو من أصحاب الخبرة المتخصصة النادرة الذين يساهمون في برنامج التدريب بالمراكز التدريبية من غير العاملين الأصليين فيها مكافأة تدريب قدرها (25) خمسة وعشرون دينار عن كل ساعة تدريبية .  
ويمنع من يكلف بتنفيذ البرامج التدريبية طبقاً لأحكام هذه اللائحة من غير المسؤولين بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة مكافأة تدريب بواقع (15) خمسة عشر دينار عن الساعة التدريبية الواحدة .

**مـ21) مادة**

تسري أحكام المادة السابقة على المحاضرين والمدرسسين والمدربين من العاملين الأصليين بالمراكز التدريبية إذا طلب منهم الإسهام في أعمال التدريب في غير أوقات العمل الرسمية .





لادي مشرقا طيبة  
 بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاستراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

54-2219

تتولى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل دون غيرها تنفيذ الأحكام المالية الواردة بهذه اللائحة المتعلقة بالتدريب في الخارج ، ويعتبر بذلك التدريب بالخارج بالنسبة للجهات التي تمول من الغرامة العامة للمجتمع مركزياً باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، وعلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط مراعاة ذلك عند تنفيذ الميزانية الخاصة بالتدريب بالخارج سنوياً.

53L23

لا يجوز لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إقامة أي برنامج تدريسي إلا وفقاً لبرنامج التدريب السنوي المعتمد، ولا يجوز افتتاح أو إنشاء مراكز للتدريب إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل.

ويشترط في منح الموافقة المذكورة أن تكون هذه المراكز معدة أساساً لرفع المهارة ولنست للتكيف أو التأهيل التأسيسي لكتفاعة المتدرب.

— 24 —

يُشترط في المراكز والجهات التدريبية بالخارج أن تكون مقيمة ومعتمدة من قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل كما يجب أن يتم التدريب في مراكز متعددة.

83L-25

تسرى فى شأن التدريب فى الشركات العامة لواحد التدريب المعتمدة لتلك الشركات بالقدر الذى لا يخالف أحكام هذه اللائحة ويخضع التدريب الخاص بهذه الشركات للإشراف الفنى لقطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل .

